

**بسم الله الرحمن الرحيم**

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان – العراق
رقم الأصدار : ٨
تاريخ الأصدار : ٢٠٠٠/٤/١٩

"قرار"

استناداً لأحكام الفقرة ((١)) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ مايلي :

أولاً : تخول الهيئة المؤقتة لمجلس نقابة المحامين لإقليم كوردستان تحديد موعد اخر لاجراء الإنتخابات على ان لا يتجاوز تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية .

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الاسباب الموجبة :

بالنظر لعدم إجراء الانتخابات لنقابة المحامين خلال المدة المقررة في قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) لإسباب فنية فعليه صدر هذا القرار.